وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكـــــرة تخرج لنيل شهادة ماستـــــر تخصص إدارة الجماعات المحلية

الهيئات التنفيذية المحلية في الجزائر

من إعداد الطالب: تحت إشراف

الأستاذ:

* بغدادي ياسر *حمادو دحمان

لجنة المناقشة:

الدكتور: بن صغير عبد المؤمن	جامعة سعيدة	مشرفا
الدكتور: حمادو دحمان	جامعة سعيدة	رئيسا
الدكتور: بن علي عبد الحميد	جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

تشكرات

بعد شكر المولى عز وجل على فضله ونعمته التي من بها علينا،
نتقدم بخالص الشكر وفائق الاحترام والامتنان إلى :
الأستاذ المشرف " بن صغير عبد المومن " على ما قدمه لي من توجيه ونصح في انجاز وإثراء هذه المذكرة.
ونوجه ثمرة جهدنا إلى كل أساتذة كلية الحقوق العلوم السياسية
والشكر الجزيل لكل من ساهم في مساعدتنا في إعداد هذا الموضوع سواء من قريب أو من بعيد.
فتقبلوا منا هذا البحث المتواضع،
وختاما فان أصبنا فمن الله وان أخطانا فمنا وجل من لا يخطئ.

شكر وتقدير

قال تعالى: " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ " صدق الله العظيم

شكر أولا وأخيرا لله وحده لا شريك له الذي سدد خطانا لانجاز هذا العمل.

ولا يسعني في ثنايا هذه السطور إلا التوجه بعميق شكري وامتناني وتقديري لأستاذي الفاضل الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل الذي منحني الدعم بإرشاده وتوجيهه جزاه الله خير جزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على فضل قراءة هذا العمل وتقييمه وتصويبه.

وأخيرا أتوجه بالشكر إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة وشاركوني الجهد سواء من قريب أو بعيد .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب، والله ولي ذلك ومولاه والحمد لله رب العالمين.

مقدمة:

تأخذ غالبية الدول على اختلاف أنظمتها السياسية بنظام الإدارة المحلية، مما يحتم عليها في بداية نشأتها إلى تبني النظام المركزي على اعتباره يساعد الدولة في تسيير شؤونها ويضمن وحدة إقليمها لكن مع الوقت أصبح هذا النظام عاجز وغير قادر فقد اختلفت أنظمة الحكم وتزايد عدد السكن مما أدى إلى توسع اختصاصاتها وتنوعها وظهور فكرة الديمقراطية لذا كان على الدولة إتباع أسلوب مغاير وتقسم الدولة إلى مجموعة من الأجهزة والوحدات الإدارية ، والتي تكون في مستوى إقليمي من الحكومة الوطنية في الدولة الموحدة[1]، مع منحها الشخصية المعنوية وسلطة إدارة مرافقها المحلية بالاستقلال المالي والإداري.

حيث أصبح هذا النظام من مظاهر الدولة الحديثة الذي يتصل اتصالا مباشرا باللامركزية الإدارية، والتي تقوم أساس على توزيع الوظيفة الإدارية بين أجهزة مركزية وهيئات محلية مستقلة قانونا وهذا مع الخضوع لرقابة السلطة المركزية[2].

اعتمدت الجزائر على غرار باقي الدول منذ استقلالها على اللامركزية الإدارية كنمط للتنظيم الإداري ممثلة في الإدارة المحلية " البلدية والولاية " حيث تشكل تعبير عن الديمقراطية جوارية حقيقية حيث

[1] حبارة توفيق ،النظام القانوني للوالي في ظل القانون الولاية 12-07،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013،ص25.

[2] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر،2004،ص09.

نصت المادة 17 من دستور 2016على أن " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "

وللامركزية صورتين مرفقية تقوم على أساس الاعتراف لمرفق معين بشخصية معنوية وتنظيم مستقل عن الجهة المركزية وأخرى إقليمية، تبنى على أساس اعتراف بوجود وحدات إقليمية تتمتع باستقلالية في كيانها .

تعتبر اللامركزية الإدارية في الجزائر وسيلة قانونية هامة تسمح بتطوير هياكلها بما يضمن إشراك السكان في التسيير الإداري لتحقيق تنمية متوازية وشاملة مما يجعل المؤسس الدستوري الجزائري يرسي قاعدة التنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي في صلب الدستور، ذلك في المادة 15 منه " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ...".

تتكون اللامركزية الإقليمية للدولة من وحدتين هما البلدية والولاية، تتمتعان هذان الأخيرتان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لضمان استقلاليتهم عن السلطة المركزية من أجل دفع عجلة التنمية وتلبية حاجيات المواطنين.

يوجد على رأس البلدية ر م ش ب وعلى راس الولاية الوالي، اللذان تكمن أهمية وحدهما في النظام الإداري باعتبارهما يشكلان وسيلة الاتصال الدائم بين السلطة المركزية من جهة والولاية والبلديات المكونة لها من جهة أخرى

وفي إطار تنظيم الإدارة المحلية ضمن قانون البلدية، حسب نص المادة 15 من قانون 11-10 المؤرخ في 22يونيو سنة 2011 –الجريدة الرسمية رقم37 مؤرخة في 03-07-2011، فقرة 2، تتوفر البلدية على:

هيئة تنفيذية يرأسها المجلس الشعبي البلدي .

أما بالنسبة للهيئة التنفيذية للولاية فبالرجوع إلى مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري إلى غاية القانون 12-07المؤرخ في 21 فبراير 2012-الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 29-02-2012،نجد أنه لم يتطرق إلى الجانب الخاص بتعيين الوالي ،نجد بعض الأسس والضوابط في الدستور وبعضها موجود في التنظيم.

إن الأهمية التي تكتسيها الدراسة تتمثل في طبيعة الموضوع الذي نتناوله حيث يمكن القول أن هذا الموضوع محل اهتمام محلي ووطني وهذا نتيجة لخصائص وصلاحيات هذه الأجهزة مما ينتج عنه مصالح عامة للمجتمع ومن ثم فإن دراسة النظام القانوني لهذه الأجهزة وكيفيات سيرها والصلاحيات المخولة لها هو ضرورة معرفة مدى دور هذه الأجهزة في الواقع.

ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ماهي الهيئات التنفيذية المحلية في الجزائر؟ وماهي أهم الصلاحيات التي تتمتع بها؟

تساؤلات البحث الفرعية:

- كيف تتشكل الهيئة التنفيذية للبلدية ؟

- ما هي مهام الهيئة التنفيذية لمداولات المجلس الشعبي البلدي ؟

- كيف تتشكل الهيئة التنفيذية للولاية ؟

- ما هي صلاحيات الوالي كهيئة تنفيذية ؟

أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

- لإثراء المكتبات بالبحوث المتعلقة بالموضوع
- تحديد تشكيلة الهيئة التنفيذية للبلدية في ضل القانون الجديد
- معرفة اختصاصات الهيئة التنفيذية ونظام المداولات
- تحديد التشكيلة التنفيذية للولاية
- تحديد صلاحيات الوالي سواء بتمثيله للدولة أو الولاية

وتتعلق حدود الدراسة بالجانب العضوي والتنظيمي والوظيفي للأجهزة التنفيذية المحلية في الجزائر.

منهج الدراسة:

لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التكميلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالبلدية والولاية ،كما اعتمدنا الأسلوب الوصفي التحليلي من خلال جمع الأفكار وتحليلها وشرحها للوصول إلى نتائج.

صعوبات البحث:

أهم الصعوبات التي وجهتنا في هذا البحث :

- قلة الدراسات القانونية المتعلقة بقانوني البلدية والولاية الجديد.
- عدم تمكن من البحث على المستوى الميداني قصد إعطاء صورة أكثر مصداقية.

خطة البحث:

انتهجنا في عملنا هذا التقسيم التالي:

عالجنا من خلال الفصل الأول الهيئة التنفيذية للبلدية وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يتعلق الأول بتشكيلة الهيئة التنفيذية للبلدية أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مهام الهيئة التنفيذية .

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الهيئة التنفيذية للولاية ، درسنا في المبحث الأول الوالي كهيئة تنفيذية للولاية من خلال كيفية تعينه وإنهاء مهامه .

وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى أهم صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة والولاية.

الفصل الأول
الـهيئـة التنفيذيـة للبلديـة

الفصل الأول: الهيئة التنفيذية للبلدية

المبحث الأول : تشكيلة الهيئة التنفيذية.

المطلب الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفرع الثاني: إنهاء مهامه..

المطلب الثاني : نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول : تعيين النواب.

الفرع الثاني : إنهاء مهامهم.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية

الفرع الأول: صلاحيات رئيس البلدية بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس البلدية بوصفه ممثلا للبلدية

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي الإدارية

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

الفصل الأول : الهيئة التنفيذية للبلدية

تشكل البلدية في الجزائر الخلية الأولى والأساسية للجماعات المحلية نظرا للدور الهام التي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة والمواطن ،فهي تجسيد لصورة اللامركزية الإدارية ،يشترك في تسييرها جميع المواطنين.

وعرفت البلدية منذ الإسقلال إلى يومنا هذا فلقد أولى المشرع الجزائري الاهتمام بتشريع البلدية بموجب بعض القوانين التي عرفتها المنظومة القانونية.

المبحث الأول : تشكيلة الهيئة التنفيذية للبلدية

هو جهاز جماعي، يضم رئيس وعدة نواب ويتم تعيين نواب الرئيس باقتراح منه، ويعرضهم على المجلس للانتخاب عليهم بالأغلبية المطلقة ومدة نيابة ر م ش ب هي خمس سنوات، ويعلن للعموم عن تعيين الرئيس في مهلة ثمانية أيام عن طريق الإعلانات التي تلصق على أبواب مقر البلدية ولواحقها الإدارية، ويبلغ فورا للوالي، وتكلف هذي الهيئة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي [3]

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول) وإلى نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي (المطلب الثاني).

[3] مصطفى عوفي،الصالح ساكري،" تنظيم الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة الأحياء، العدد ثالث عشر، جامعة باتنة، ص 253

المطلب الأول : رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول في البلدية وهو رئيسها، ويمثل الهيئة التنفيذية، وينتخب من بين أعضائه وتضم الهيئة نائبان أو أكثر ويتغير عددهم حسب عدد السكان[4]، وعليه سنتطرق إلى كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم نعرج إلى حالات إنهاء مهامه وفقا للقانون الجديد 10/11.

الفرع الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

جاء في المادة 64 من قانون البلدية: " يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ".

وتنص المادة 65 " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين . وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا."

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يعالج الغموض فيما يخص تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ما عدا الفقرة الثانية التي عالجت مشكلة تساوي الأصوات فأوكلها المشرع للأصغر سنا. وقد كانت كيفية تعيين رئيس المجلس محل جدل كبير بين أعضاء البرلمان، والذين أسقطوا نص المادة الأصلي الذي ورد في مشروع قانون البلدية الذي أعدته السلطة التنفيذية.

[4] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط2، دار المجدد،الجزائر،ص106

في الحالة الاستثنائية التي تحول دون الإعلان عن ر.م.ش.ب، وهي حالة تساوي الأصوات بين قائمتين، فصل فيها من خلال قانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 في المادة 68 التي نصت على :" وعندما تتساوى الأصوات التي تحصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر"[5] .

ومن نستنتج أن عامل السن هو الفارق الأخير والحاكم أثناء التساوي.

إلا أن المشرع استدرك الأمر ووضح هذه المادة أكثر في قانون الانتخابات 01/ 12 في المادة 80 الملغاة حيث نصت على أنه في حالة ما إذا لم توجد أي قائمة حازت على الأغلبية المطلقة يمكن للقوائم الحائزة على 35% من المقاعد تقديم مرشح. ولقد طرح المشرع حلا آخر في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد فإنه يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح[6] وهنا يكون الانتخاب سري ويعلن رئيسا المجلس المترشح الذي تحصل على أكثر الأصوات .

وفي حالة تساوي الأصوات يجري دور ثان في اليومين المواليين و إذا ما تساوت الأصوات في هذه المرة يعلن المترشح الأصغر سنا رئيسا للمجلس الشعبي البلدي .[2]

والسؤال المطروح في هذا المجال ، هو إلى أي قواعد تعيين نحتكم هل إلى تلك الواردة في المادة 65 من قانون البلدية باعتباره الشريعة العامة في جميع المسائل المتعلقة بالبلدية و منها كيفية تعيين

[5] المادة 68 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، العدد ج.ر.50 بتاريخ *28* اوت 2016

[6]

[2] انظر المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات 01- 12 ، المؤرخ في 12 يناير 2012 ، ج.ر العدد 01 بتاريخ 14 يناير 2012

الرئيس؟ أم إلى المادة 80 من قانون الانتخابات باعتباره أيضا الشريعة العامة في كل ما يتعلق بكيفية الانتخاب و شروطه و قواعده بما فيها كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي؟.

وفي الحقيقة فإن الاستناد إلى قاعدة اللاحق يلغي السابق و إلى كون نظام الانتخابات قد صدر بموجب قانون عضوي وهو أعلى درجة و إلزامية من القانون البلدي و الذي صدر بموجب قانون عادي ، فإننا نرجح تطبيق أحكام المادة 80 من قانون الانتخابات . كما يتضح كذلك أن المشرع عالج الفراغ القانوني الذي كان في المادة 48 من القانون 08/ 90 المؤرخ في 07 أفريل 1990-المتعلق بالبلدية الملغى، واعتمد في الأخير على معيار الأصغر سنا لأنه يتماشى نوعا ما مع مبدأ المساواة باعتبار أنه يمكن أن يكون المترشح الأصغر سنا أكثر كفاءة وذو مؤهلات وتؤهله لان يكون رئيسا وهذا حتى لا تكون الإدارة بصفة عامة حكرا على الكبار بحجة الخبرة .

ولقد نصت المادة 63 على وجوب إقامة الرئيس بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية وهذا ضمان أكثر للتواصل بين المواطنين ورئيس البلدية ، وللتكفل عن قرب بمصالح المواطنين وتحسين يومياتهم .

وبعد أن يتم اختيار رئيس المجلس فرض المشرع إجراءات تتم من خلالها تنصيب الرئيس الجديد وذلك في حفل رسمي وهذا لإضفاء صبغة الرسمية على مراسيم تنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، باعتبار البلدية القاعدة الأساسية في الدولة ينبغي إيلائها المكانة التي تستحقها و اعتبارا للمركز

الذي يتمتع به رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و يتم الحفل الرسمي بحضور منتخبي المجلس أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوم التي تلي إعلان النتائج[1].

وتنص المادة 68 من قانون البلدية على انه يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس المنتهية ولايته و الرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه و ترسل نسخة من المحضر إلى الوالي أما في حالة ما إذا كان رئيس المجلس قد جددت عهدته فانه يقدم عرض حال عن وضعية البلدية و هذا لإضفاء الشفافية أكثر في تسيير الشأن المحلي و ضمان الاستمرارية فيعمل المرفق العام.

الفرع الثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في اربع حالات حددها المشرع الجزائري وحصرها ألا وهي الاستقالة، الوفاة والإقصاء والتخلي وهذا ما سنتطرق له في النقاط الموالية:

1-الاستقالة:

و تتمثل في التعبير الصريح من رئيس البلدية كتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي و ذلك يكون بدعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته و يتم إثبات ذلك عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي ، وبذلك تصبح استقالة الرئيس سارية منذ تاريخ استلامها من الوالي وبذلك من باب إعلام السلطة الوصية و فقط [1].

2- الوفاة:

[1] المادة 64 من قانون البلدية 11-10 : "يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ".

[1]المواد 41-42 من قانون البلدية 11-10.

وهي مسألة طبيعية و نصت عليها المادة 40 من قانون البلدية11-10، و تنتهي به عهدة أي عضو في المجلس البلدي ، بحيث يختار مباشرة بعده المنتخب الذي يليه في القائمة ويقوم الوالي باتخاذ مقرر الإستخلاف في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا (المادة 41 من قانون البلدية).

3- الإقصاء :

وهي المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف و هذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف ، إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطبا والي الولاية الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه وبين ممارسة مهامه (الحبس المؤقت).

وتنص المادة 44 على وجوب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإدانته في إحدى الجرائم المذكورة سابقا[1].

4- التخلي:

وهو صورة الضمنية للاستقالة بحيث لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة و إنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه وقد عبرت المادة 74 من قانون البلدية 11-10، عن التخلي بنصها على " يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي

[1] علاء الدين عشى،شرح قانون البلدية، بدون طبعة ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة 2011،ص 39

البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادتين 73و 75 لتقديم استقالته كما هو محدد في هذا القانون ..."

كما نصت المادة 75 على انه " يعتبر في حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر و يعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي"

ومن خلال النصين أعلاه يتبين أن وضعية التخلي عن المنصب بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي قد تتخذ صورتين:

الصورة الأولى :

وهي التي تكون عن طريق الاستقالة في غير الإجراءات السابق بيانها ، أي وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لاستقالته وعدم إعلام المجلس بذلك لإثباته عن طريق مداولة ، و في هذه الحالة يعلن عن حالة تخلي بعد غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة 40 يوم و ذلك في دورة عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله و يستخلف وفقا للقواعد السالف بيانها .

الصورة الثانية :

و تكون على إثر الغياب الغير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة أكثر من شهر حتى وإن لم تكن في نيته الاستقالة ، و في هذه الحالة يناط بالمجلس الشعبي البلدي إعلان حالة التخلي فور تحقق مدة الغياب الغير مبررة كإجراء مقرر للمجلس دون غيره .

أما في حالة تقاعس المجلس عن إثبات حالة التخلي، يقوم الوالي بعد مرور 40 يوما عن الغياب بجمع المجلس الشعبي البلدي و إعلان حالة التخلي[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون.

المطلب الثاني : نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي

للمجلس الشعبي البلدي مجموعة من النواب يمارسون صلاحيتهم وفق ما خوله القانون من أجا تمثيل المواطن المحلي في جميع المجالات.

وفي هذا المطلب نتكلم عن كيفية تعيين نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي وكيفية إنهاء مهامهم.

الفرع الأول : تعيين النواب

ويختار الرئيس نائبان أو عدة نواب ويكون عددهم محصور بين 2 و6 نواب حسب عدد سكان البلدية و بالأحرى حسب عدد المقاعد التي يتكون منها مجلس الشعبي البلدي وهذا ما وضحه المشرع المادة 69 من قانون البلدية "يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب ويكون عددهم كما يأتي :

نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من سبعة مقاعد ،ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من احد عشر مقعدا ،أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من خمسة عشرة مقعدا ،خمسة

[1] علاء الدين عشي ، مرجع سابق . ص 38.

(5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة وعشرين مقعد ،ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة و ثلاثين مقعدا .

بعدها يعرض رئيس المجلس قائمة النواب الذين اختارهم على المجلس الشعبي البلدي في أجل 15 يوم التي تلي تنصيبه ، وذلك لمنح الوقت الكافي للرئيس لاختيار عمن يحوز على ثقته ومن يراهم مناسبين لمساعدته في إدارة شؤون البلدية خاصة عملية تنفيذ مداولات المجلس أو نشر القوانين والتي تتطلب من الهيئة التنفيذية عملا جبارا يقتضي الانسجام و الثقة وتتم المصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة و يعين الرئيس نوابه للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي أي (5) سنوات .

وما يلاحظ على هذه المادة هو تناقضها مع ما تنصه المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10حيث أن هذه المادة لم تنص على وجود مجالس بها 7 مقاعد و 9 و حتى11 مقعد ،كما أن المشرع عدد النواب في حالة ما إذا كان المجلس به 43 مقعدا [1].

الفرع الثاني : إنهاء مهامهم

تنتهي مهام النواب في الحالات العادية (الوفاة أو انتهاء العهدة) كما توجد حالات استثنائية تتمثل في: الإقالة ، الإيقاف و الإقصاء .

أولا الإقالة:

تنص المادة 31 من قانون البلدية : يصرح الوالي فورا بإقالة كل عضو يتبين بعد انتخابه أنه غير قابلا للانتخاب قانونا.

[1] انظر المادة 80 من قانون الانتخابات 16-10

ثاني: الإيقاف

تنص المادة 43 من ق.ب : عندما يتعرض المنتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلته لمهامه يمكن توقيفه.

ثالثا : الإقصاء

هو إجراء جزائي يؤدي إلى تعارضه مع بقاء العضو بالمجلس الشعبي البلدي تنص المادة 44 من قانون البلدية:"يقصى نهائيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب الذي تعرض لإدانة جزائية في إطار أحكام المادة 43 السابقة و يعلن المجلس الشعبي البلدي قانون هذا الإقصاء و يصدر الوالي قرار إثبات الإقصاء."

يعتبر في حالة تخل عن المنصب، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي الأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي.

في حالة انقضاء أربعين يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية ، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب .

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 أعلاه.

يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.

وما يلاحظ على تعديل القانون فيما يخص حالات إقصاء الرئيس، أن المشرع أضاف حالة جديدة وهي حالة التخلي عن المنصب..... أما فيما يخص حالة سحب الثقة فالمشرع قد حذف

هذا الإجراء و ذلك لوضع الرئيس في مأمن من التقلبات السياسية المحلية ، فهذا الإجراء سيمكن من حماية البلدية من الاستقرار الذي يؤخر مخططاتها التنموية من جهة و الحفاظ على استمرارية و نوعية خدمات المرفق العام من جهة أخرى كما أنه يهدف إلى استقرار هيئات البلدية ، و تفادي استحواذ جماعات المصالح على هيأت البلدية لأغراض شخصية [1].

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

خول المشرع الجزائري في لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عدة ومتنوعة تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه، فبعضها يمارسها بوصفه ممثلا البلدية ويكون خاضعا بصددها لمجرد رقابة خفيفة متمثلة في وصاية إدارية ، ويمارس بعضها بوصفه سلطة لعدم التركيز الإداري أي ممثلا للدولة، ويكون خاضعا فيها للسلطة الرئاسية عليه أي ؛ رؤساؤه في السلم الإداري ابتداء من الوالي إلى الوزراء المعنيين.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصاته تارة بوصفه رئيسا للهيئة التنفيذية للمجلس وتارة أخرى بوصفه ممثلا للبلدية.

[1] النهار أون لاين ، " قانون البلدية الجديد يكرس مشاركة المواطن في تسيير بلديته "،www.nnaharonline.com ، تاريخ الزيارة 2018/05/06

الفرع الأول: صلاحيات رئيس البلدية بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم باستدعائه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه، ويختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون البلدية.

كما منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قام بالإخلال بحسن سير الجلسة ، يحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي الجلسات وينظمها ، إذ يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية .

كما يتولى أيضا مهمة أخرى وهي تعليق المداولات وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون البلدي بقولها :" تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية ، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور ، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون "[7].

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس البلدية بوصفه ممثلا للبلدية

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإن وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي تترتب من كونها كذلك. وقد عهد الرئيس البلدية مهمة التمثيل والتعبير عن إدارة البلدية و يتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة إليه والتي نذكر منها:

[7] عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة،2013

التمثيل: يمثل رئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، وكذلك جميع المراسيم التشريعية والتظاهر الرسمية، كما يمثل البلدية أمام الجهات القضائية المختصة (المادة 78من قانون البلدية)[2].

إعداد الميزانية: حيث يقوم رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية واقتراحها على المجلس لمناقشتها والتصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية[3]. وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون البلدية .

المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية: حيث يتكفل الرئيس وتحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

- إبرام عقود اقتناء الأملاك ومعاملات والصفقات والإيجارات والهبات والوصايا ،القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها ،اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والتساقط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة وكذا المحافظة عليها بموجب قواعد المالية و المحاسبة العمومية [1].
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية .

[2] المادة 78 من قانون البلدية :" يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

[3] بحسب قانون البلدية، للبلدية ميزانيتان... ميزانية أولية ويتم التصويت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها وميزانية إضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.

[1] في ذلك صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في طلب إجراء التحقيق العقاري لمعاينة حق ملكية البلدية على العقارات، المادة 82 من قانون البلدية

- اتخاذ المبادرات لتطوير مدا خيل البلدية ، الإشراف السلمي على موظفي البلدية يخضع موظفي البلدية للسلطة الرئاسية لرئيس البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 125 "للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- غير أنه يستثنى من قاعدة تمثيل البلدية، عدم قدرة رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في العقود أو المنازعات القضائية التي تكون البلدية فيها طرفا، و يكون شخص رئيس المجلس أو احد
- المادة 78 من قانون البلدية :" يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".
- بحسب قانون البلدية، للبلدية ميزانيتان... ميزانية أولية ويتم التصويت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها وميزانية إضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.
- في ذلك صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في طلب إجراء التحقيق العقاري لمعاينة حق ملكية البلدية على العقارات، المادة 82 من قانون البلدية أقاربه طرفا فيه، ويرجع التمثيل في هذه الحالة إلى أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يختار بموجب مداولة من طرف الأعضاء باعتبار البلدية شخصية معنوية .

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي الإدارية:

تتنوع المهام الإدارية المسندة لر. م .ش. ب ، سواء في علاقته بهيئة التداول، أو في علاقته مع موظفي البلدية والمؤسسات العمومية.

أولا: تنظيم المداولات وتنفيذها

تنص المادة 20 من القانون 11-10 على مايلي : " يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية".

ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أن ر.م.ش.ب هو الذي يحدد تاريخ ومشروع جدول الأعمال، وذلك بالتشاور مع الهيئة التنفيذية وبالمقابل المادة 79 من نفس القانون تنص على انفراد ر.م.ش.ب بإعداد مشروع جدول الأعمال، وبالتالي ورد تناقض بين المادتين.

يرسل ر.م.ش.ب الاستدعاءات إلى أعضاء ر.م.ش.ب مرفوقة بمشروع جدول الأعمال عن طريق ظرف محمول، ويتم إلصاق نسخة من هذا المشروع عند مدخل قاعة مداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور[8].

يترأس ر.م.ش.ب الجلسة وبهذه الصفة يقوم بضبطها والسهر على حسن سيرها، حيث منحت له المادة 27 من القانون رقم 11-10 امكانية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، يخل بحسن سير الجلسة وذلك بعد إعذاره.

[8] المادة 22 من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه

يشرف ر.م.ش.ب على تعليق المداولات باستثناء المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، كما يسهر ر.م.ش.ب على تنفيذ هذي المداولات.

ثانيا: تسيير الموارد البشرية للبلدية

يمارس ر.م.ش.ب. السلطة السلمية على إدارة البلدية ، فهو المسؤول الأول على مستخدميها سواء في مجال توظيفهم أو في مجال توزيع المهام، المتصلة بكل واحد منهم .

1- سلطة رئيس مجلس الشعبي البلدي في مجال التوظيف:

اعطى قانون البلدية صلاحيات واسعة لر.م.ش.ب في مجال التوظيف، وذلك وفقا لقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقوم ر.م.ش.ب بتعيين موظفين والعمال ، بعد اعلان نتائج المسابقة.

2- سلطة رئيس مجلس الشعبي البلدي في الرقابة على الموظفين:

الهدف من التنظيمات الإدارية للبلدية وجعل ر.م.ش.ب يتحكم في تسيير إدارتها، وبسط سلطته على جميع مستخدمي البلدية، خول له القانون سلطة رئاسية، تستوجب من المرؤوس الخضوع لجميع تعليمات وقرارات ر.م.ش.ب، وذلك لضمان السير الحسن للبلدية.

3- المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:

باعتبار البلدية ممثلة للدولة على المستوى القاعدي فإن هيبة الدولة لا تكون إلا باسترجاع هيبة البلدية، ووضع سلطتها على كل المجالات التي للبلدية حق في التدخل فيها أو التي هي مسؤولة عنها وبما أن الرئيس يعتبر ممثلا للدولة على مستوى البلدية، فإن المشرع منحه سلطات كثيرة

وواضحة أكثر من القوانين السابقة بوصفه سلطة عدم تركيز [1]، ولقد وردت هذه الصلاحيات فيما يلي :

أولا: اختصاصات رئيس البلدية كضابط للحالة المدنية.

نصت المادة 86 من قانون البلدية على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية إذ أن هذه الصفة تمنحه حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وهذا تحت وصاية النائب العام المختص إقليميا.

فالاهتمام بالحالة المدنية يكتسي طابعا تاريخيا وآخر قانونيا إذ أن الأفراد و العائلات تربطهم بهذه المصلحة علاقة أكثر من إدارية لتتعداها إلى رمز تاريخ العائلة و المنطقة و حتى البلاد.

ورئيس البلدية باعتباره ضابط للحالة المدنية فهو ملزم بمجموعة من الأفعال التي تضمن حقوق المواطنين و تعزيز سلطة البلدية و تقوي من مصداقيتها و هو ملزم كذلك بالمحافظة على الأسرار الخاصة بالميلاد و الزواج و الطلاق و الوفاة [2].

إلا أن تزايد المشاكل اليومية واستحالة أن يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية، فقد خوله القانون أن يفوض هذه المهام إلى موظف أو موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين وذلك تحت رقابته و مسؤوليته [1]، إذ يقوم المفوض بالاهتمام بسجلات

[1] المادة 85 من قانون البلدية :" يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية . وبهذه الصفة ، فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[2] مسعود شيهوب، اختصاصات الهيات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر مارس 2003، ص. 19.

[1] عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 1995 ، ص.54

الحالة المدنية بما فيها سجل الوفيات ، سجل الزواج وسجل الزيادات والمواليد ، كما يقوم بالاعتناء بمختلف وثائق الحالة المدنية، وكذا تحديد مسؤولية العاملين بمصلحة الحالة المدنية.

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط إداري.

نصت المادة 93 من قانون البلدية على أنه من صلاحيات رئيس المجلس الصلاحيات الإدارية أو في مجال الشرطة الإدارية. وبوصفه كذلك فهو يعمل على حماية النظام العام بما يحويه هذا الأخير من مواضيع عدة كالصحة والأمن العام والسكينة العامة، ولقد توسعت نوعا ما صلاحياته في هذا المجال وذلك بغية تحقيق التواجد الفعلي للدولة على مستوى البلدية .

تكون حماية الأشخاص والممتلكات بتنظيم محكم، فهي إحدى مسؤوليات الدولة والتي تمارسها البلدية في شكل قرارات أو إجراءات، قصد المحافظة على كرامة الإنسان وعلى حرمته وعلى أملاكه وسلامته.

كما يتطلب حماية حقوق المواطن المدنية، من أي اعتداء ضد نظافة المحيط الذي يعيش فيه، أو ضد أي بناء فوضوي، أو محاولة استعمال الأملاك العمومية لأغراض شخصية دون رخصة مسبقة كما يسهر رئيس البلدية على تنظيم التجمع سواء تعلق الأمر بالتظاهرات العامة، الرياضية، أو المسيرات الاحتجاجية أو حتى التجمعات الحزبية، وهذا بتحديد نطاق السير والساحة، والأماكن المقصودة، وهذا من أجل تنظيم المرور، وحماية الأشخاص، وضمان الطمأنينة، والحفاظ على الممتلكات[1].

[1]مسعود شيهوب ، مرجع سابق، ص 18 ،ص. 19 .

وعلى العموم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي لأجل الحفاظ على النظام العام ودون الأعمال بواجب الاحترام وحماية حقوق وحريات المواطنين بما يلي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.

- المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجتمع فيها الأشخاص .

- منع الاعتداء على الراحة العمومية.[2] 25

- تنظيم الطرقات وحركة المرور على إقليم البلدية. . السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز الثورة.

- السهر على احترام المقاييس في مجال العقار والسكن والتعمير .

- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والطرق العمومية.

- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية.

- اتخاذ الاحتياط و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المختلفة أو المعدية والوقاية منها.

- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

- السهر على سلامة المواد الغذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع.

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات، والعمل فورا على حق كل شخص

[2] Abid Lakhdar, l'organisation administrative des collective locales, OPU, Alger, sans date P.29.

متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

لقد منح المشرع لرئيس البلدية سلطة تسخير قوات الشرطة البلدية في قيامه بمختلف صلاحياته فوضع الشرطة تحت تصرفه هو أمر ضروري بغية تقوية مواقفه، وضرورة تنفيذ قراراته، وفرض الاحترام على مبادراته، لكونه يتمتع بقوة عمومية تحت تصرفه وليست تحت خدمته، وهذا يتطلب نظرة نوعية في اختيار الأفراد، وضمان تكوين متخصص لهم، وضمان الأدوات القانونية والمالية لممارسة هذه المهمة.

ثالثا: اختصاصات رئيس البلدية كضابط للشرطة القضائية:

يطلق لفظ الشرطة القضائية على القائمين بمهمة البحث والتحري وقد عني قانون الإجراءات الجزائية ،الصادر بالأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، واهتم بيان كل من توكل لهم صفة الضابط أو العون أو الموظفين القائمين عليه فحددت المادة 14 منه أصناف الضبطية القضائية فتنص على ما يلي: "يشمل الضبط القضائي[1]:

- ضباط الشرطة القضائية .
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي.

[1] مليابي بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر طبعة 1987 ص 160.

ويقصد بالضبطية القضائية هي تلك المرحلة الشبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومعاينتها والبحث عن مرتكبي الجريمة والمساهمين معهم[2].ولقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الذين يتمتعون بصفة بضباط الشرطة القضائية وذكرت من بينهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ولهذا فقد أقر القانون صراحة صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس بغية السيطرة على الجريمة ومحاصرتها حيث يتمتع رؤساء المجالس بكافة اختصاصات الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم دون تحديد أوتخصيص[1].

أما بالنسبة لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال فتتمثل في مباشرته في جمع الأدلة والتحري عن مرتكبي الجريمة، ولقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه[2].

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخطار وكيل الجمهورية بمكان الجريمة ويجب عليه أن ينتقل فورا ودون تمهل إلى عين المكان قصد المحافظة على الآثار حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

27

[2] عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطبع والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر 200، ص 230.

[1] Demdoum Kamel, Le présidents des assembles populaire communales officiers de la police judiciaire ,Editionshomma Alger .2004.P.20

[2] بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة ، ص ، 116

[3] الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد

رابعا : اختصاصات أخرى متنوعة لرئيس البلدية

يتمتع رئيس البلدية اختصاصات أخرى بوصفه جهة عدم تركيز إداري إضافة لما سبق وأهمها:

- تنفيذ القوانين واللوائح في حدود إقليم البلدية .
- الإحصاء السنوي لفئة الشباب المعني بالخدمة الوطنية .
- إعداد قوائم الانتخابات وفقا للقوانين المتضمنة لها.
- المساهمة في عملية الإحصاء الديمقراطي الذي يحصل كل 10 سنوات بالتعاون مع الديوان الوطني للإحصاء ONS.[1]
- تنظيم رخصة البناء والهدم والتجزئة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[2] .

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق ، ص. 20

[2] انظر المادة 50 من قانون البلدية11/ 10

ملخص :

ومما سبق ذكره يمكننا القول أن المشرع أضاف عدة تعديلات جديدة في طريقة انتخاب رئيس مجلس الشعبي البلدي مع منح الأفضلية للنساء والشباب لاعتلاء هذا المنصب.

كما أن صلاحيات الهيئة التنفيذية للبلدية في القانون الجديد رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية. هذه الأخيرة تنوعت وشملت جميع الميادين المتعلقة بالشؤون المحلية، فقد حمل القانون توضيح أدق لصلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي ،إلا أن هذه الصلاحيات تبقى مكسبا منقوصا بدون توفير الوسائل الكافية لتحويلها إلى واقع ملموس، ولعلى أهم هذه العيوب هي عدم استقرار الموارد المالية للبلدية وكذا افتقارها إلى الكفاءات العليا ،وقد أدى ضعف هذه الوسائل إلى حاجتها لمساعدات السلطة الوصية مما خلق حالة من التبعية، وما يلاحظ أيضا على اختصاصات رئيس البلدية فلم تأتي بجديد فالمشرع أعاد صياغة بعض المواد صياغة لفظية، بغية استقامة المعنى لا غير.

الفصل الثاني
الهيئة التنفيذية للولاية

الفصل الثاني : الهيئة التنفيذية للولاية

المبحث الأول : تشكيلة الهيئة التنفيذية للولاية (الوالي)

المطلب الأول: تعيين الوالي

فرع الأول: جهة التعيين

فرع الثاني: الشروط المطلوبة لتعين الوالي

1- الشروط العامة

2- الشروط الخاصة

المطلب الثاني: إنهاء مهام الوالي

الفرع الأول: طرق عادية

الفرع الثاني: طرق غير عادية

المبحث الثاني: صلاحيات الوالي

المطلب الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة

الفرع الأول: صلاحيات الولي في مجال التمثيل

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثل للولاية

الفرع الأول: تمثيل الولاية

الفرع الثاني: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

المبحث الأول : تشكيلة الهيئة التنفيذية للولاية

بالرجوع إلى مختلف القوانين التي سنها المشرع الجزائري والمتعلقة بالولاية ابتداء من القانون 69-38 إلى غاية القانون 07-12 , نجد أنه لم يتطرق إلى الجانب الخاص بالتعيين للوالي والشروط المطلوبة للظفر هذا المنصب , لذلك فان الأسس والضوابط القانونية التي يخضع لها تعيين الولاة نجد بعضها في الدستور والبعض الآخر موجود في التنظيم وستنصب دراستنا من خلال ذلك في هذا المبحث على تعيين الوالي (مطلب أول) , وإنهاء مهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعين الوالي.

سنتطرق إلى كيفية تعيين الولاة في الجزائر (فرع أول)، ثم إلى الشروط المطلوبة في ذلك في (فرع ثاني).

الفرع الأول: جهة التعين

يعد منصب الوالي من المناصب الجد حساسة في هرم الوظائف في الدولة لذا يختص بالتعين فيه رئيس الجمهورية دون غيره . وذلك وفقا لما جاء في دستور 1996 المعدل "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام التالية[9] :

1/ الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

2/ الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

[9] 1/ م 78 من دستور 28 نوفمبر 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ، المعدل بموجب القانون رقم 19/ 08 المؤرخ في 15 /11 / 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01-الجريدة الرسمية رقم 14،المؤرخة في 07 مارس2016.

3/ التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

4/ رئيس مجلس الدولة.

5/ الأمين العام للحكومة.

6/ محافظ بنك الجزائر.

7/ القضاة.

8/ مسؤولي أجهزة الأمن.

9/ الولاة.

وهو ما أكدته المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ 19/10/ 1990[1] المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة. فوظيفة الوالي إذا إحدى الوظائف التي ينفرد رئيس الجمهورية بالتعيين فيها دون أن يكون له أيضا وفقا للمادة 87 من الدستور تفويض ذالك إلى غيره .

ولعل سبب انفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة يعود إلى سبب وحيد وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والإداري ،ويترتب على التعين بمرسوم رئاسي أثار قانونية من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ثم يتم إجراء التنصيب وفقا للأعراف الإدارية.

[1] المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ 19/10/ 1990، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة

الفرع الثاني : شروط تعيين الولاة.

للتعيين في أي مجال شروط كثيرة تتحكم فيه سواء ما تعلق بالوظائف العامة أو الوظائف السامية . وهذه الأخيرة نفسها تخضع لشروط عامة، وهي ما يجب أن تتوفر في كل موظف لدى الإدارة، وظائف خاصة بها كونها وظائف عليا في الدولة[1].

33

وباعتبار منصب الوالي من المناصب السامية في الدولة. فإنه يخضع لشروط عامة وأخرى خاصة:

أولا : الشروط العامة :

1/ شرط الجنسية:

وهي الرابطة السياسية والقانونية بين الأفراد والدولة التي ينتمي إليها وقد فرت أغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة وذلك طبقا للمادة 31 من المرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية والمحال عليها بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 226 [2] الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة .

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع ،الجزائر2006، ص .23

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة في الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 07/28/ 1990.

ولم يفرق المشرع الجزائري بالنسبة للجنسية المطلوبة في شغل هذه الوظائف ، بين الجنسية الأصلية والمكتسبة وفقا لما هو معروف في قانون الجنسية [1].

2/ التمتع بالحقوق المدنية والخلق الحسن :

وفحوى هذه الشروط أن يكون الفرد متمتعا بكافة حقوقه السياسية والمدنية ولم يصدر عليه أي حكم جزائي يسلب منه إحدى هذه الحقوق ، كطرف يفترض عليه أن يكون حسن السيرة والسلوك وهذا ما أكدته المادة 13 من المرسوم 90-226 السالف الذكر بنصها على أنه " يجب على العامل

الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام ويمتنع على أي موقف يشوه كرامة المهام المسندة إليه."

3/ شرط السن واللياقة البدنية :

أ/ شرط السن : إذ يجب على كل موظف أن يتوفر فيه شرط السن والمقدر حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ب 18 سنة كحد[2] ادني للالتحاق بالوظيفة.

ويمكن القول أن هذا الشرط موضوعي ولا يمكن الاعتماد عليه كمعيار في تحديد السن الواجب توافرها في المناصب السياسية ، على غرار منصب الوالي الذي يشترط أمورا ، كالخبرة والتكوين العالي

---

[1] الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 06 فيفري 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية العدد 105 الصادرة في 13 فيفري سنة 1970.

[2] المادة رقم 78 من الأمر 06-03 المؤرخ في 13 جويلية 2006 المتعلق بالوظيفة العمومية جريدة رسمية رقم 46 الصادرة في 16جويلية سنة 2006.

اللذان لا يتأتيان إلا بالتحصيل لسنوات عديدة ، كما أن سن عطاء الإطارات السامية يكون في أوجه عند سن الكهولة .

ب/ شرط اللياقة البدنية: ويقصد بها أن يكون الشخص متمتعا بعقل سليم وصحة جيدة وأن يكون خاليا من الأمراض المعدية أو غير المعدية ولإثبات ذالك يقوم بتقديم شهادة طبية وهذا الشرط بدوره موضوعي حتى تتمكن الإدارة بمقتضاها من التأكد أن المترشح بإمكانه القيام بأعباء الوظيفة العامة وحتى لا تتعطل المصالح العامة[1]. وهو الشرط الضروري في تعيين الولاة وذلك نظرا الأهمية صلاحياته واتساعها فليس له ساعات عمل محددة ففي فرنسا مثلا يشترط على المحافظ القدرة على المناوبة لمدة 24 ساعة .

35

4/ الخدمة الوطنية :

وفقا لما جاء في المادة 75 فقرة 04 من الأمر 06-03 فانه يجب على أي شخص يود الالتحاق بالوظيفة العامة أن يكون قد سوى وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية. ويقصد بهذا الشرط أن يكون المرشح للوظيفة العامة في موقف واضح من ناحية أدائه أو عدم أدائه واجب الخدمة الوطنية ، و أن يثبت للإدارة ذلك بموجب شهادة. ولا يشترط في المرشح أن يكون قد أدى الخدمة بالفعل و إنما يكون في وضعية قانونية واضحة و ألا يكون في حالة فرار مثلا كما أنه كثيرا من الأشخاص قد يعفون من أداء الخدمة لمرض أو لوضعية اجتماعية معينة، و هذا لا يمنع قبولهم في الوظائف العامة.

[1] بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائي، رسالة الماجستير، جامعة منتوري ببقسنطينة 2011 ، ص28.

– أما عند تعيين الولاة من فئة النساء ، وعلى غرار باقي الوظائف في الدولة فإنه لا يشترط أداؤهن للخدمة الوطنية .

ثانيا : الشروط الخاصة.

وتتمثل هذه الشروط في :

1/ المستوى العلمي والتكوين الإداري:

لقد اشترط المشرع الجزائري في الملتحق بالوظيفة العليا في الدولة بما فيها وظيفة الوالي إثبات تكوين عالي أو مستوى من التأهيل مساويا له [1]. بمعنى وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل ، أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا ، أي أنه من غير المعقول أن يكون متولي المنصب عدم المستوى العلمي أو ذو مستوى بسيط .

2/ الخبرة المهنية في مجال الإدارة :

بموجب المادة 21 من المرسوم 90-226 فانه لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم يكن قد مارس العمل مدة 5 سنوات على الأقل في المؤسسات والإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية[2] .

وقد تم تكريس هذا الشرط بالنسبة لمنصب الوالي بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 والتي تنص على أنه يعين الولاة من بين :

---

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 مرجع سابق.

[2] علاء الدين عشي مرجع سابق ص 25 -26.

- الكتاب العامين للولايات .

- رؤساء الدوائر

وذلك أخذا بمبدأ التدرج الإداري في ممارسة المهام التي تسمح للموظف باكتساب مهارات التسيير الإداري والإلمام خبايا منصبه إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة في تولي الوظائف والتداول عليها .

إلا أن المشرع وفي نفس المادة يضيف انه يمكن أن يعين 5 % من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

وذلك ما يعني أنه يجوز لرئيس الجمهورية تعيين واليين من أصل 48 واليا دون مراعاة شرط من الشروط السابقة الذكر (الشروط الخاصة). ودون المساس بالشروط العامة .

المطلب الثاني : إنهاء مهام الوالي : 37

إن القاعدة الأساسية والمعمول بها هي قاعدة توازي الأشكال والتي تقضي بوجود جهة التعيين وجهة إنهاء المهام وفقا لنفس الأشكال والإجراءات وعليه فان لرئيس الجمهورية وحده إنهاء مهام الولاة بمقتضى مرسوم رئاسي[1] .

وطبقا للقاعدة العامة في الوظيفة العامة . هناك طرق عادية لانتهاء مهام الوالي وطرق غير عادية .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-226، الصادر في 1991/07/28 .

الفرع الأول : الطرق العادية

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، نجد انه يحصر الأسباب العادية التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء العلاقة بين الموظف السامي والدولة في التقاعد والوفاة والاستقالة.

أولا : التقاعد : كما سبق وان ذكرنا في المطلب السابق ، إن الالتحاق بوظيفة لا يكون إلا ضمن شروط من بينها سن معين[1] . لكن الوظائف تتميز عن المهن الحرة بكونها خدمة عامة والشخص الذي يتخذ الوظيفة العامة مهنة له يكرس حياته للخدمة العامة لذلك يعتبر التقاعد عن الطريق العادي لانتهاء مهامه .

وفقا للوظائف العامة يجمعون على مبررين للإحالة على التقاعد :

1/ إن الوظيفة العامة هي خدمة متجددة لمتطلبات الناس ولذا فهي بحاجة إلى تطور مستمر يقضي بضرورة خروج هؤلاء الموظفين في سن معينة ليحل محلهم آخرون .

2/ إن تقدم الموظف في السن يجعله في وضع بدني ونفسي لا يستطيع معه القيام بمهامه بالشكل المطلوب .

الإحالة على القيام بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها السن معينة لانتهاء المهام بقوة القانون وإنما تتم الإحالة على التقاعد بتحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة.

[1] بلفتحي عبد الهادي مرجع سابق ص 34-35.

وطبقا للمادة الأولى من المرسوم 83-617 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة والمؤرخ في 31 أكتوبر 1983 فان الموظف يحال على التقاعد بمضي 20 سنة من الممارسات الفعلية والحقيقية في وظيفة عامة أو عمل 10 سنوات على الأقل ضمن العشرين سنة كإطار سامي داخل أجهزة الدولة. وفي حالة ما إذا أحيل الموظف السامي على التقاعد قبل بلوغ السن القانوني للتقاعد فيحق له التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا التقاعد المبكر

ثانيا : الإستقالة

وقد يكون انتهاء مهام الوالي بموجب استقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعين.

ويكون العمل في ذالك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة[1].

ولا يجوز للوالي أن يترك منصبه ويعتبر نفسه مستقبلا من وظيفته قبل بلوغه القرار . أو المرسوم المتعلق بانتهاء المهام وهذا يعني أنه يتوجب عليه الاستمرار في مهامه إلى أن تقبل استقالته .

وبما أن انتهاء المهام هنا يرجع لإرادة الموظف السامي فانه يخرج من المرتب الشهري والعلاوات الخاصة بالوظيفة العليا . ولا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين الساميين . كما لا ينقطع بالعطل الخاصة وفقا لأحكام المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 85-214[2]- الصادرة في 20/ 08 /1985الذي يحدد حقوق العمال الذي يمارسون وظائف عليا غير انتخابية .

[1] علاء الدين عشي – مدخل للقانون الإداري – دار الهدى للنشر الجزائر 2012 ص 88.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 85-214 الصادرة في20/ 08 / 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذي يمارسون وظائف عليا غير انتخابية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 21 أوت 1985.

ثالثا : الوفاة

وهي سبب طبيعي في انتهاء مهام أي شاغل للوظيفة. فالعلاقة الوظيفية التي كانت تنتهي بمجرد وفاة صاحبها، غير انه يستفيد ذوي حقوقه من العديد من الامتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف على العكس من الاستقالة التي تخلى صاحبها فيها عن كافة حقوقه ،ولا يستفيد من أية مزايا بعد تخليه عن وظيفته.

الفرع الثاني : الطرق غير العادية.

والتي لقيامها يتم إنهاء مهام الولاة، وذلك عن طريق مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعيين وتتمثل في :

أ/ عدم الصلاحية والكفاية المهنية :

وذلك بعدم إثبات جدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه .

1

ب/ عدم اللياقة الصحية :

أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن أو فقد إحدى حواسه .

ج/ عدم الصلاحية المهنية أو السياسية: أي في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه إعاقة لتنفيذ برنامجها . فلا مناص من إنهاء مهامه لعدم صلاحيته السياسية كونه ممثل للحكومة على مستوى الولاية [1].

[1] علاء الدين عشي - مدخل للقانون الإداري - مرجع سابق ص89,88.

د/ إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب:

وهذا ما نصت عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي 90-226 " إذا ألغيت الوظيفية العليا التي كان يشغلها أحد العمال، أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه فإنه يحتفظ بمرتبته لمدة سنة ثم يوضع بعدها في عطلة خاصة ... وينجم عن إلغاء الهيكل إلغاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل"

وهو سبب منطقي لإنهاء المهام حال إنهاء المنصب أو إلغاء الهيكل كليا ونأخذ على سبيل المثال على هذه الحالة الإلغاء الضمني لمنصب والي ولاية الجزائر بعد صدور الأمر 97-14 المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر .

والأمر 97-15 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى ، بحيث تم إلغاء منصب والي الولاية وتعويضه بمنصب الوزير المحافظ وفقا للمادة 05 من الأمر 97-15 والتي تنص على تسيير محافظة الجزائر الكبرى بواسطة الهيئات التالية ، كل في حدود صلاحياته

الوزير المحافظ للجزائر الكبرى ...، وتعيين ولاة منتدبين على رأس كل دائرة إدارية.[1]

المبحث الثاني : صلاحيات الوالي.

إن صلاحيات الوالي عديدة ومتنوعة، من خلال طبيعة الوظيفة المزدوجة المنوطة إليه فهو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص، حيث يحوز على سلطات بصفته ممثلا للولاية والمنصوص عليها في المواد

[1] علاء الدين عشي - مدخل للقانون الإداري - مرجع سابق ص89,90.

من 102إلى 109 من قانون الولاية رقم 12-07 كما يمارس كما يمارس أيضا سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة والمنصوص عليها في المواد 110 إلى 123 من نفس القانون.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى صلاحيات الوالي بصفته ممثل للدولة (المطلب الاول) ثم إلى صلاحياته بصفته ممثلا للولاية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية.

بالإضافة للصلاحية الواسعة التي يتمتع بها الوالي باعتباره ممثلا للولاية، يمارس الوالي مجموعة من الصلاحيات والمهام يحوز بمقتضاها على سلطات واسعة، حيث يتجلى بوضوح دوره المركزي باعتباره مندوب الحكومة وحامي مصالحها على مستوى الولاية، كما يحوز على صلاحيات واسعة في مجال التمثيل والتنفيذ (الفرع الاول) وفي مجال الضبط (الفرع الثاني).

الفرع الأول : في مجال التمثيل والتنفيذ.

أولا: في مجال التمثيل : تنص المادة 110 من قانون الولاية [1] رقم 12-07 على أن " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة."

[1] قانون الولاية رقم 07 / 12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

وبالتالي فهو القائد الإداري للولاية وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية ، فهو المتصرف بسلطة الدولة و هو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء[2]، إذ يلتزم باطلاع هؤلاء الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية، والإدارية، والاقتصادية، والاجتماعية في الولاية [3].

كما أنه ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة خارج دائرة الاستثناءات الواردة في نص المادة 111 من قانون الولاية 12/ 07 أين استثنى المشرع بموجبها بعض القطاعات فلم يخضعها لرقابة الوالي وهي :

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي ،علما أن المادة 33 من قانون الولاية لسنة 1990 لم تشر إلى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بما يمثل لاشك إضافة في قانون الولاية رقم 12-07[1].

أما باقي القطاعات فهي نفسها في قانون الولاية السابق والمتمثلة في: وعاء الضرائب وتحصيلها.

- الجمارك .

- مفتشية العمل.

- مفتشية الوظيف العمومي.

- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية حدود الولاية .

---

[2] ناصر لباد – الأساسي في القانون الإداري – دار المجد للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر 2012 ، ص 90و.91

[3] صالح بلحاج – المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010 ، ص 98.

[1] عمار بوضياف – شرح قانون الولاية 12-07 – جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012 ص 239

وهذا أيضا ورد في المادة 93 ويدخل تحت عنوان المؤسسات الاقتصادية العامة والقضاء والجامعات....والعبرة من استثناء الوالي لهذه القطاعات واضحة كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني.

كما أن الوالي وبالإضافة إلى ذالك يمثل الدولة أمام القضاء سواء كمدعي أو مدعى عليه[2].

كما يختص بإبرام العقود والاتفاقيات باسم الدولة على مستوى الولاية متى كان طرفا فيها

ثانيا: في مجال التنفيذ:

لم يختلف قانون الولاية الجديد 12-07 كثيرا عن القانون السابق 90 -09 حينما أوجب المشرع على الوالي السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات[1].

فقط إضافة إلى ذالك ضرورة احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الدولة[2].

فالوالي وفقا لهذا مكلف بتنفيذ :

1- القوانين و الأوامر التي تصدر عن السلطات التشريعية وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومضى يوم من وصولها إلى مقر الدائرة، وتكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من

---

[2] عمار بوضياف مرجع سابق ص 240

[1] المادة 95 من القانون 90 / 09 المأرخ في07/ 1990/04المتعلق بالولاية والجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 11 أفريل 1990. المادة 113 من القانون 07 / 12

[2] المادة 113 من القانون 07 / 12

نشرها[3]، والوالي على علاقة دائمة بكل القوانين وهو ملزم بالسهر على حسن تنفيذها بصفته مندوب السلطة العامة على صعيد الولاية.

2- التنظيمات و التي يقصد بها المراسيم الرئاسية والحكومية، وهي من صميم الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية دون الوزراء إلا في حدود التفويض وبالرجوع إلى المادة 92 من قانون الولاية 09/ 90 نجد أن المشرع أوجب على الوالي تنفيذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقها على كل وزير من الوزراء وهو مالا نجده في نص المادة 110 من القانون الجديد للولاية 12-07. وتجسيدا لسلطته في تنفيذ القوانين والتنظيمات يعمد الوالي إلى اتخاذ أو إصدار قرارات ولائية تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية[1].

الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية ، لذا فإنه و بموجب المادة 113 من قانون الولاية 12-07 و إلى جانب تنفيذ القوانين و التنظيمات يسهر على احترام رموز الدولة و شعاراتها وحسب الدستور فإن العلم و النشيد الوطني هما رمزان من رموز الجمهورية الجزائرية ، فيحمل العلم الوطني اللون الأخضر والأبيض و يتوسطهما نجمة و هلال باللون الأحمر، أما النشيد الوطني فهو قسما بجميع مقاطعه ، بالإضافة إلى خاتم الدولة الذي يحمل عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفرع الثاني : في مجال الضبط

---

[3] المادة 4 من الأمر رقم 58 / 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 تتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 26 جوان 2005

[1] المادة 125 من القانون 07 / 12 السابق الذكر المادة 05 من القانون رقم 19 / 08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2005 و التي تضمن تعديل الدستور 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008

إلى جانب التمثيل والتنفيذ لمختلف القوانين والتنظيمات وبصفته ممثل للدولة فقد أوكل المشرع الوالي اختصاصات أخرى وتتمثل في :

– الضبط الإداري بمختلف مجالاته (الأمن ، والسكينة والحماية والصحة) ذالك بموجب قانون الولاية 12-07 – الضبط القضائي بموجب القانون الجزائي، الذي وبالرغم من عدم إدراجه ضمن قانون الولاية 12-07 إلا أننا سنتعرض إلى دراسته بغية إبراز ما يميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي، وما هو هدف المشرع من منحه صفة الضبط القضائي بالرغم من كونه سلطة تنفيذية وما تطلبه ذالك من احترام لمبدأ الفصل بين السلطات ؟

أولا: الضبط الإداري:

يقوم الوالي باختصاصات الضبط الإداري والذي يقصد به حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد ، فتحد من حرياتهم العامة بقصد حماية النظام العام ، والذي يهدف إلى المحافظة على سلامة المجتمع وصيانته ، كما يسعى إلى المحافظة على الصحة العامة والحماية بمختلف أشكالها.

1. الحفاظ على الأمن والسكينة العمومية

أ/ **الحفاظ على الأمن** : وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 114 من قانون الولاية الجديد 12-07[1] والتي جاءت مطابقة لأحكام المادة 96 من قانون الولاية السابق 90-09 إذ الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية .

[1] أنظر المادة 114، قانون الولاية رقم 12-07.

وذلك عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله، كمنع المظاهرات وكافة الأنشطة الضارة والخطيرة، ومنع العصابات التي تسطو على أموال السكان، ومنع الجرائم و مختلف الأعمال الضارة بالمواطنين[2].

ب/الحفاظ على السكينة العامة :

إنه من حق الأفراد وفي كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة، و أن لا يكونوا عرضة الفوضى والضوضاء ،وعليه فإنه يقع على عاتق الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة[1]، وذلك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء ومنع المتشردين والمتسولين من مضايقة الأفراد ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها، مثلا إجراء الحفلات أو اللقاءات العامة سوء في النهار أو الليل بدون تراخيص [2]

وكذلك القضاء على الصخب الذي تصدره المصانع و المؤسسات، أو حتى الأشغال العامة، وكل ذلك لتحقيق السكينة العامة [3]

ونظرا لكون الوالي يمتلك سلطة الضبط والتي تولد سلطة أخرى تتمثل في سلطة إصدار القرارات الضبطية كوسيلة يستعملها لتحقيق النظام العام في الولاية [4].

---

[2] فريجة حسين القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية ط2 الجزائر 2010 ص 184.

[1] فريجة حسين ،مرجع سابق ص 185.

[2] عمار بوضياف – شرح قانون الولاية 12-07- مرجع سابق ص 304.

[3] حاج صبري زكرياء و آخرون – الضبط الإداري و أثره الإداري على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد – مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية و الإدارية ، مقدمة بجامعة ورقلة سنة 2004 ص 23.

[4] عمار بوضياف – القرار الإداري – ديوان المطبوعات الجامعية ط 2 الجزائر ص 84.

فإنه لضمان حسن تنفيذ القرارات، وضع المشرع تحت تصرفه مصالح الأمن [5]، التي تنسق بين نشاطاتها على مستوى الولاية في إطار حماية حقوق المواطنين وحرياتهم واحترام رموز الدولة وشعاراتها وتحقيق الأمن والسكينة العموميين[6] .

وذلك بإلزام رؤساء مصالح الأمن، بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية [7].

وبذلك فان المشرع الجزائري وبالرجوع إلى قانون الولاية السابق 90-09، لم يبعد كثيرا عن مضمون المادة 97 منه والتي نصت على أنه توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه"

إذ اكتفى المشرع بموجب هذه المادة بتخصيصه لمجال تطبيق قرارات الوالي في إطار المادة 96 من نفس القانون تقابلها المادة 114 من القانون الجديد 12-07 في حين المشرع في هذا القانون 12-07 لم يكتفي بهذه المادة بل أضاف المواد 112و113 والتي تقابلها المواد 94و95 من القانون 90-09.

إلا أن ذالك لا يشير إلى أي اختلاف أو إضافة لكون المادة 97 من القانون 90-09 والمادة 114 من قانون 12 -07 شاملتين لمضمون المواد 112 و113 من القانون الجديد ، إذ المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة تتأتي بالحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم ،

[5] المادة 118 من القانون رقم 12-07.

[6] المواد 112، 113 , 114 من القانون نفسه.

[7] المادة 115 من القانون نفسه.

والعمل الدائم على تنفيذ مختلف القوانين والتنظيمات يكون مفهوما عاما حول كيفية المحافظة على النظام العام في الولاية[1].

2. الحفاظ على الصحة العامة والحماية المدنية:

أ/ **الحفاظ على الصحة العامة** : أما نشاط الضبط الإداري المتعلق بالصحة العامة فيتمثل في اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد. وعلى هذا الأساس يستطيع الوالي مثلا أن يصدر لوائح يمنع بما تعريض المأكولات للتلوث، أو منع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها على الهواء الطلق دون اتخاذ الإجراءات الصحية ، أو اتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذية الأفراد أو اتخاذ قرارات والقيام ببعض النشاطات التي تساعد منع انتشار الأمراض والأوبئة

ب/الحماية المدنية:

يعد الوالي المسؤول الأول عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية ،ويمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص والممتلكات، وهذا وفقا لما جاء به نص المادة 119 من قانون الولاية 12 -07 [1] والذي لم يختلف عن ما جاء به سابقه القانون 90 / 09 في المادة 101 إذ يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به "

[1] حبارة توفيق، مرجع سابق، ص.55

[1] المادة 119 ،من قانون الولاية 12 -07.

ويقصد من ذالك، أن الوالي يتولى بالتعاون مع مصالح الأمن والحماية المدنية والمصالح التقنية المحلية ضبط ووضع مخطط للوقاية ومجابهة أي تحديد قد يتعرض له المواطنون وممتلكاتهم وخاصة في حالات الكوارث الطبيعية. غير أن سلطات الضبط الإداري مقيدة بالأهداف التي أوجدت من أجلها ، فهي ليست سلطات مطلقة ، وعلى هذا الأساس فإن سلطات الضبط الإداري تخضع للرقابة القضائية ، فللقضاء أن يفرض رقابته على مدى مشروعيتها فيجوز للمحاكم الإدارية أن تحكم بإلغاء لوائح الضبط الإداري غير المشروعة[2].

وأثر الحكم بإلغاء اللوائح الإدارية لا يسري على الطاعن فقط بل يمتد إلى الكافة [3].

ثالثا: الضبط القضائي:

الضبط القضائي كما يسمى في قانون الإجراءات الجزائرية يعني جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق . فهو يجرى نوعا من التحقيق التحضيري أو الأولي .

وبالتالي فهو يعمل على مواصلة صيانة النظام العام وعدم الإخلال بمبدأ الأمن العام والسكينة العامة وهو ما يسعى إليه الوالي من خلال صلاحية الضبط الإداري ، مما ولا شك جعل المشرع الجزائري يجمع بين هذه الصلاحيات ، وصلاحية الضبط القضائي.

ومن خلال هذا يتضح أن الضبط الإداري يتميز عن الضبط القضائي، من أن مهمة الأول وقائية غالبا. بمعنى أن تتوقى وقوع الجريمة، أما مهمة الضبط القضائي فهي تأتي بعد وقوع الجريمة.

---

[2] - فريجة حسين مرجع سابق ص 186

[3] المادة 115 من قانون الولاية 07 / 12.

ولقد منح المشرع الجزائري للوالي صفة الضبط القضائي بموجب م 14 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

إذ يقوم بنفسه بموجب ذالك باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فقط وله أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بذلك.

وإذا قام باستعمال هذا الحق فانه يجب عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين أو الأشياء المحجوزة [2].

وبناء على ذالك فانه يكون للوالي سلطات الضبط القضائي في الحالات التالية :

- الجرائم ضد أمن الدولة: ومنه ليس للوالي التدخل في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال والأعراض

- أن تكون تلك الجرائم موصوفة قانونا بأنها جنحة أو جناية .

- أن يتوفر في تلك الجرائم وجه الاستعجال فإذا فقدت هذا الوصف فإنها تبقى من اختصاص ضباط الشرطة.

- أن لا يكون الوالي قد علم بأن السلطة القضائية قد أخطرت بالجريمة حيث علمها.

وبموجب ما سبق ذكره فان الوالي يحوز على صفة الضبطية القضائية، بالرغم من أن ذالك يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار الوالي سلطة تنفيذية، إلا أن المشرع منحه تلك الصفة وذلك

[1] المادة 14،القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في10/ 06 / 1966

[2] المادة 28 من القانون رقم 66 -155

في حدود التعاون بين السلطات وقيد اختصاصه في ذالك بموجب مجموعة من الشروط السابقة الذكر والتي تعد حالات ربما أرادها المشرع اختصاصا منحه للوالي بصفته هيئة تنفيذية وخاصة حالة الاستعجال دون إبلاغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة.

المطلب الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية:

بالنظر إلى قانون الولاية الجديد 12-07 نجد أن المشرع الجزائري منح صفة ممثل الولاية للوالي، بموجب المواد 102 إلى غاية المادة 109[1] و أدمج فيها نوعين من السلطات من حيث تمثيل الولاية وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وهو موضوع المواد من 89 إلى غاية المادة 91، و أدمج فيها المشرع صلاحياته بصفته مسؤول عن الولاية. وبالتالي فإن الاختلاف بين القانونين وان كان يكمن في كيفية توظيف العنوان الملم لصلاحيات الوالي بصفته على رأس الولاية، إلا أن مضمون كل واحد منهما يوحي إلى عنوان الأخر وعلى ضوء ذالك ستتم مناقشتنا لصلاحيات الوالي في هذا المبحث من كلا الجانبين، تمثيل الولاية (مطلب أول) وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي (مطلب ثاني) .

الفرع الأول : تمثيل الولاية.

خلاف للوضع السائد بالبلدية حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية ، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونيا للوالي وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي [1].

[1] المواد 102 إلى غاية المادة 109، القانون الولاية 12-07.

[1] محمد الصغير بعلي " قانون الإدارة المحلية الجزائرية " دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة الجزائر 2004 ص 127.

ومن ثم فإن الولي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية كما يمثلها أمام القضاء بالإضافة إلى ذالك يمارس مهمة الرقابة على موظفي الولاية .

أولا : تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية.

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية وذالك وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 105 من قانون الولاية 12-07، والمطابقة للفقرة الأولى من نص المادة 86 من قانون الولاية 09/90 [2]. ويقصد بالأعمال المدنية، الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية، أو تقديم التعاون والتهاني أو تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية وبالتالي الحضور إلى الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية وغير ذالك من الأعمال والنشاطات المدنية .

كما يمثلها في الأعمال الإدارية فهو الذي يمضي العقود باسمها ولصالحها ويمضي أي اتفاقية مع أي ولاية أخرى.

كما أنه يقوم بإجراء مختلف الزيارات التفقدية وزيارات العمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية كما يقوم باستقبال المواطنين والجمعيات المحلية وممثلي وسائل الإعلام والنواب.

ومن خلال هذا الدور الواسع في تمثيل الولاية الذي منحه المشرع للوالي، نخلص إلي أن دور رئيس المجلس الشعبي الولائي في التمثيل ضئيل جدا، وهو لا يتعدى النشاطات السياسية، و تمثيل المجلس

[2] قانون رقم 09 / 90 ، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 11 أفريل 1990.

فقط دون تمثيل الولاية كجماعة محلية ، وهدف المشرع من دالك ، هو إبراز الهيمنة الكاملة للوالي على الولاية.

لكن بالرغم من ذالك كان الأولى أن يمنح رئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحية التمثيل في الحياة المدنية للولاية، بالتنسيق دائما مع الوالي ، وبالتالي تخفيف الأعباء عليه ويترك التمثيل في الجانب الإداري للوالي ، نظرا لأهمية التي تتميز بها الأعمال الإدارية من خلال ما ينجر عنها من تصرفات لصالح الولاية.

ثانيا : تمثيل الولاية أمام القضاء.

إلى جانب التمثيل في الحياة المدنية والإدارية من طرف الوالي فإنه وبموجب المادة 106 من قانون الولاية 12-07 [1]فانه أيضا يمثل الولاية أمام القضاء ، سواء كانت مدعية أو مدعي عليها . ولم يورد المشرع أي استثناءات على ذلك. عكس ما ورد في المادة 87 من قانون الولاية 90-09 أين استثنى المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها ضد الدولة والجماعات المحلية.

إلا أن تعديل المشرع لهذه المادة وحذفه لتلك الاستثناءات قد يجعل من الوالي مدعيا ومدعى عليه في نفس الوقت في حالة النزاع الذي يكون بين الدولة والولاية كجماعة محلية .

[1] المادة 106 من قانون الولاية 12-07

ثالثا : ترأس إدارة الولاية.

تنص المادة 127 من قانون الولاية 12-07 على ما يلي "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة جزاء منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذالك "

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 03 جويلية 1994[1] نجد أن أجهزة الإدارة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في :

- الكتابة العامة.
- المتفشية العامة.
- الديوان.
- رؤساء الدائرة [2].

إذ يسهر وبصفته رئيس إدارة الولاية على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق :

- سلطة التوجيه ومراقبة أعمال موظفيه .
- سلطة الرقابة على الموظفين .

[1] المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 03 جويلية 1994.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في27/ 07 / 1994.

أ/سلطة التوجيه والرقابة على أعمال الموظفين:

ويقصد بها ملاحظة جهود العاملين بغية توجيهها الوجهة السليمة عن طريق الأوامر والتعليمات والإرشادات الشفوية والكتابية .

كما تعرف أيضا، على أنها عملية إدارية تتحقق عن طريق التدخل الدائم المطرد لمراقبة وملاحظة أعمال الموظفين العاميين المرؤوسين من قبل رؤسائهم الإداريين، وتوجيه جهودهم ودفعهم نحو التزام الأساليب الصحيحة [1].

كما أشار المشرع في المرسوم التنفيذي 90-230 إلى الأعمال التي يقوم بها الوالي في مجال ممارسته للرقابة.

على أعمال موظفيه في الولاية والمتمثلة في :

- فحص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسوه من الناحية الشكلية والموضوعية.

- هو المسؤول على تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعيين للولاية ماعدا الموظفين المعينين بمرسوم تنفيذي كالأمين العام للولاية ورئيس الديوان ورئيس الدائرة .

- توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا، وكذلك سحبها أو إلغائها أو تعديلها[1].

[1] عمار بوضياف – الوجيز في القانون الإداري – جسور للنشر والتوزيع ط 02 الجزائر 2006 ص160.

[1] د بلفتحي عبد الهادي مرجع سابق ص 86، 87

ب/ سلطة الوالي على الموظفين :

وتتمثل في سلطة التعديل، والنقل ، والإعارة، والمنح التشجيعية، والنظر في طلبات الموظفين كطلب الاستقالة بالإضافة إلى ذالك يضطلع إلى تقرير العقوبات التأديبية على الموظفين .

كما يقوم الوالي وبتفويض من الوزراء التابعين لهم بإبداء رأيه فيما يخص تعيين المدراء الولائيين والمدراء.

ومن سلطة الوالي أيضا أن يطلب من الوزير المعني بناء على تقرير معلل نقل مدير ولائي أو إنهاء مهامه.

الفرع الثاني : تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها[2]، وانطلاقا من ذالك فإن الوالي لا يكتفي بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي فقط، وإنما يمارس إلى جانب ذالك صلاحية الإعلام فيما يتعلق بمداولات المجلس الشعبي الولائي .

وعليه ستنصب دراستنا في هذا المطلب على مجال التنفيذ (فرع أول) وعلى مجال الإعلام.

أولا: مجال التنفيذ.

إن مهمة تنفيذ القرارات التي تترتب عن مداولات المجلس الشعبي الولائي أسندها المشرع بموجب المادة 102من قانون الولاية 07 / 12 إلى الوالي وبالتالي لم يخرج في ذالك عن ما أورده في قانون

[2] المادة 102 من قانون الولاية 12-07

الولاية السابق 90-09 لما نص المشرع في المادة 83 منه على " تنفيذ الوالي للقرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي "

ووسيلة التنفيذ التي يستعملها الوالي في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي قد حددها المادة 124 من قانون الولاية 12-07، والتي جاءت مطابقة لأحكام المادة 103 من قانون الولاية السابق 90-09 إذ يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ...".

ويمكنه في إطار ذالك أن يستعين بالأجهزة الإدارية المساعدة والمتمثلة حسب المرسوم التنفيذ رقم 94-215 في:

- مجلس الولاية - الوالي المنتدب - الأمانة العامة - الديوان - المفتشية العامة

مديرية الإدارة المحلية ومديرية التنظيم العام

- الدائرة ...[1]

كما يمكن تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.[2]

وتجدر الإشارة هنا، فيما يتعلق بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، إلى أن الوالي لاينفذ المداولات المتضمنة :

- الميزانيات والحسابات

[1] ناصر لباد، مرجع سابق ،ص 130.

[2] المادة 126 من قانون الولاية 07/12 .

– التنازل عن العقار واقتنائه أو تبادله

– اتفاقيات التوأمة

– الهبات والوصايا الأجنبية .

إلا بعد مصادقة وزير الداخلية عليها في أجل أقصاه شهرين ، وذلك وفقا لنص المادة 55 من قانون الولاية 12-07.

وبالمقارنة مع القانون السابق 90-09 نجد أن المشرع لم ينص في المادة 50 منه على مداولات :

– التنازل عن العقار واقتنائه أو تبادله.

– اتفاقيات التوأمة والهبات والوصايا الأجنبية .

كما قام بحذف مداولة إحداث مصالح و مؤسسات عمومية من نص القانون الجديد .

وقد أشار المشرع أيضا بموجب قانون الولاية 12-07 إلى مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تبطل بقوة القانون، وبالتالي لا ينفذها الوالي والمتمثلة في :

– المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقانون.

– التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

غير المحررة باللغة العربية.

–التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته .

– المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.

– المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي [1] .

وبالتالي فإن المشرع أضاف وخلافا للقانون السابق 90-09 حالات جديدة والمتمثلة في :

– المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

– والمداولات غير المحررة باللغة العربية .

– المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

وهذا لا يدل إلا على إرادة المشرع في التضييق من صلاحيات الوالي وتجسيد السلطة المركزية أكثر على المستوى المحلي.

وفي المستوى المالي، يعد المستوى التقني لمشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الأمر بالصرف الرئيسي كما تنص المادة 107 من قانون الولاية. وعليه يختص الوالي بالصلاحيات المالية على مستوى الولاية ، وفقا الإجراءات المحاسبية المعمول بها (المحاسبة الإدارية للإيرادات والنفقات) و المقيد بالاحترام الدقيق للتنظيم الجاري به العمل تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائرية [2].

[1] المادة 53 من قانون الولاية 12-07 .

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 268 المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيتها، الأمر بالصرف جريدة الرسمية رقم 48 سنة 1997.

ثانيا: مجال الإعلام

إن صلاحيات الوالي في مجال الإعلام فيما يتعلق بمداولات المجلس الشعبي الولائي قد تحددت بموجب المواد

109, 103 , 104 , 102من قانون الولاية 12-07 والتي يقابلها في قانون الولاية السابق 90-09 المواد 84 ،85، 89، 91 وبناء على ذالك تتمثل صلاحيات الوالي في مجال الإعلام عن مداولات المجلس الشعبي الولائي في :

1/ إعلام الجمهور بمختلف مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي ، عن طريق نشرها وذلك تكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية ، حيث يتيح نشر المداولات لأي مواطن الاطلاع على فحواها وإمكانية الطعن فيها، إما إداريا لوزير الداخلية أو قضائيا طبقا للأحكام المادة 125 من قانون الولاية المطابقة لأحكام المادة 104 من قانون الولاية السابق 90-09 .

2/ إعلام المجلس الشعبي الولائي بكل صغيرة وكبيرة في الولاية ، عن مدى تنفيذ مختلف ما تم تداوله خلال المداولات السابقة للمجلس. وذلك عند افتتاح كل دورة عادية عن طريق التقرير ومنه تجسيد الدور الرقابي للمجلس الشعبي الولائي لمدى تنفيذ المداولات من قبل الوالي ،كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية[1] .

3/ إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمستجدات وذلك نظرا للطابع القانوني للولاية كمؤسسة إدارية وسياسية لجعل التعاون بين رئيس الهيئتين ليس له حدود فقد ألزم القانون الوالي باطلاع رئيس

[1] المادة 102 .103 من قانون الولاية 07/12

المجلس الشعبي الولائي دوريا في الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات ومدى الاستجابة للآراء المجلس الشعبي الولائي ورغباته وكذلك تقديم كل المعلومات اللازمة لأشغاله .

لأنه يحدث و أن يصطدم الوالي أثناء تنفيذ ما أسفرت عنه مداولات المجلس الشعبي الولائي بعوائق وصعوبات، تحول دون التمكن من تنفيذها ، مما يلزم على الوالي إعلام المجلس بذلك لإعادة النظر فيها .[1]

ولم يخرج المشرع الجزائري بموجب المادة 109 من قانون الولاية 12-07 عم أحكام المادة 91 من قانون الولاية 90-09 ، لما ألزم الوالي بتقدم بيان سنوي عن نشاط الولاية للمجلس الشعبي الولائي ، مع إتباعه بمناقشة وإمكان الخروج بلائحة ترفع إلى السلطة الوصية ، وهي وزارة الداخلية ، إلا أنه فقط أشار إلى ضرورة إبلاغ القطاعات المعنية بتلك اللائحة والتوصيات

وقد أحسن المشرع فعلا حين أورد هذا الدور الذي يلعبه البرلمان بالنسبة لبيان السياسة العامة المعمول بها في مجال مراقبة الحكومة [2].

[1] المادة 104 من قانون الولاية 07/12.

[2] علاء الدين عشي، مرجع سابق ص.116.

خلاصة الفصل

لقد حاولنا لما سبق عرضه في هذا الفصل، أن نكون ملمين بمختلف القوانين والمراسيم التي سعى فيها المشرع إلى تحديد تشكيلة الهيئة التنفيذية للولاية، مبرزين كيفية تعين الوالي وإنهاء مهامه والذي يعود فيه الاختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية.

وبصورة عامة فإن منصب الوالي كهيئة تنفيذية من المناصب العليا التي يجب أن تلقى اهتماما أكبر من طرف المشرع الجزائري، خاصة في ضل غياب قانون خاص ينظم منصب الوالي ،وجب عليه أن يسرع في وتيرة المرسوم الذي سيحدد بموجبه القانون الأساسي لسلك الولاة وفقا لنص المادة 123 من قانون 12-07 / المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية . وفي مجال نشاطه أيضا، وبالرغم من التعديل القانوني 12-07 إلا أن المشرع لم يقدم أي جديد يؤثر في صلاحيات الممنوحة للوالي بموجب القانون السابق 90-09، سوى ما تعلق بمنحه صفة ممثل الولاية بجانب تمثيله للدولة بموجب القانون الجديد، على خلاف منحه صفة هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نستنتج أن الهيئات التنفيذية المحلية في الجزائر تعتبر مركزا تنمويا نظرا لأهميتها الكبيرة، والفعالة في التنظيم الإداري واحتكاكها المباشر مع المواطنين على المستوى الإقليمي والسهر على تنفيذ مختلف التنظيمات والضبط الإداري، والتطرق إلى أهم ما جاء به قانوني البلدية والولاية من تعديلات وتحديد دور رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا نوابه، ووضع نظام جديد لسير المداولات وكيفية تعيين كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، وكذا تعيين الوالي وإنهاء مهام كل منهم.

وعلى سبيل ذلك كيف المشرع الجزائري الهيئات على أنها قاعدة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ودائرة إدارية غير ممركزة للدولة تساهم في تهيئة الإقليم، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين.

وعليه فإن متابعة النظام القانوني لهذه الهيئات والبحث في مدى فعاليتها في مختلف المجالات من خلال معالجة الإشكالات المطروحة والتساؤلات الفرعية توصلت إلى مجموعة من النتائج على الشكل التالي.

يبقى توفير الموارد البشرية والمادية أهم عائق أمام قيام الجماعات المحلية التي لا تستقل بصورة مطلقة في مباشرة اختصاصاتها بل تخضع للوصاية الإدارية.

عدم تحديد بعض الصلاحيات للهيئة التنفيذية يؤدي إلى عدم الانسجام أمام حجم العمل والمهام المنوطة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه.

بقية علاقة ر.م.ش.ب بالوالي تتسم بالتبعية المفرطة من خلال عزل رؤساء م.ش.ب وتوجيه انذار لهم في حالات اهمال قرارات التنفيذ. عزز قانون الولاية الجديد من مركز الوالي ووسع من صلاحياته باعتباره ممثلا للولاية والدولة .

في مجال تعيين الوالي وانهاء مهامه فإن الاختصاص الاصيل في ذلك يعود لرئيس الجمهورية.

إن صلاحيات الوالي جاءت متناثرة بين قانون الولاية والقوانين الأخرى، وهو ما جعل الوالي يلجأ في غالب الأحيان إلى التفويض بصفة مفرطة نظرا لعدم تحكمه في كل هذه الاختصاصات.

عدم تمتع الهيئات بالاستقلالية الكافية لممارسة عملها بشكل فعال وهذا عن طريق الرقابة الإدارية المشددة.

ضعف الموارد الداخلية لهذه الهيئات مما يجعلها تعتمد على الإعانات الحكومية.

عدم تحديد المشرع شروط الكفاءة في طريقة الترشح لشغل المجلس الشعبي البلدي حتى يتفادى جهل بعض الأعضاء لحقوقهم وواجباتهم مما يعرقل السير الحسن للبلدية

التوصيات:

في الأخير خرجنا ببعض التوصيات :

إعطاء استقلالية تامة لهذه الهيئات للتكفل بمهامها.

اشتراط الشهادة الجامعية والكفاءة خصوصا في المناصب المهمة كرئيس البلدية واختيار المنتخبين وفق أسس ومبادئ النجاعة والشفافية.

تخفيف الضغط على ر.م.ش.ب من خلال الصلاحيات المكثفة الممنوحة له كممثل للدولة من جهة وللبلدية من جهة أخرى.

يجب على ر.م.ش.ب بذل كل جهوده واستعمال كافة صلاحياته القانونية من أجل تلبية حاجات افراده .

تخفيف بعض الأعباء عن الوالي، من خلال منح رئيس المجلس الشعبي الولائي حق تمثيل الولاية في الحياة المدنية مع التنسيق مع الوالي.

تفعيل المادة 123 من قانون الولاية 12-07 والتي تنص على أن القانون الاساسي للوالي سيحدد بموجب مرسوم، للإلمام بجميع القوانين المنظمة لمنصب الوالي.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ر.م.ش.ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي

م.ش.و: المجلس الشعبي الولائي

ب.س.ط: بدون سنة طبع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المراجع بالعربية:

الكتب:

محمد الصغير بعلي " قانون الإدارة المحلية الجزائرية " دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2004

علاء الدين عشى،شرح قانون البلدية، بدون طبعة ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة 2011

مسعود شيهوب، اختصاصات الهيات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر مارس 2003.

ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر بدون طبعة، 1987

عبد الله أوهايبة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطبع والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر 2000

بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الهدى للنشر ، عين مليلة .

عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة ،2010.

ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة ،دار المجد للنشر التوزيع،سطيف،2010.

علاء الدين عشي – مدخل للقانون الإداري – دار الهدى للنشر الجزائر 2012 .

علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع ،الجزائر2006.

ناصر لباد – الأساسي في القانون الإداري – دار المجد للنشر والتوزيع، طبعة 2، الجزائر 2012 .

صالح بلحاج – المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.

عمار بوضياف – شرح قانون الولاية 12-07 – جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012 .

عمار بوضياف – القرار الإداري – ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2 الجزائر.

عمار بوضياف – الوجيز في القانون الإداري – جسور للنشر والتوزيع طبعة 2 الجزائر 2006.

عمار عوابدي القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 5 الجزائر 2005 .

فريحة حسين ، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2، الجزائر 2010

المذكرات:

عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة،2013

بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائي، رسالة الماجستير، جامعة منتوري بقسنطينة،2011 .

حاج صبري زكرياء و آخرون – الضبط الإداري و أثره الإداري على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد – مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، مقدمة بجامعة ورقلة سنة 2004 .

لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013

تومي نعيمة،حديد سهيلة،نظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون العام الداخلي ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012

قائمة النصوص القانونية :

الدساتير :

دستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ، المعدل بموجب القانون رقم 19/ 08 المؤرخ في 15 /11 / 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01-الجريدة الرسمية رقم 14،المؤرخة في 07 مارس2016.

أ/ النصوص التشريعية الجزائرية:

القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية رقم 1

القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ 25 أوت 2016 المتعلق بالانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قانون رقم 09 / 90 ، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 11 أفريل 1990

القانون رقم 11/ 10 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37
القانون رقم 07 / 12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012
الأمر رقم 58 / 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 تتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 26 جوان 2005
الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 46
القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في10/ 06 / 1966

الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 06 فيفري 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية العدد 105 الصادرة في 13 فيفري سنة 1970
الأمر 06-03 المؤرخ في 13 جويلية 2006 المتعلق بالوظيفة العمومية جريدة رسمية رقم 46 الصادرة في 16جويلية سنة 2006

المراسيم:

المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ 10/19/ 1990، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة
المرسوم التنفيذي رقم 85-214 الصادرة في20/ 08 / 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذي يمارسون وظائف عليا غير انتخابية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 21 أوت 1985
المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة في الجريدة الرسمية رقم 31 الصادرة في 07/28/ 1990
المرسوم التنفيدي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في27/ 07 / 1994

المرسوم التنفيذي رقم 97- 268 المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيتها، الأمر بالصرف جريدة الرسمية رقم 48 سنة 1997

مراجع باللغة الفرنسية:

Abid Lakhdar, l'organisation administrative des collective locales, OPU, Alger, sans date P.29.

Demdoum Kamel, Le présidents des assembles populaire communales officiers de la police judiciaire ,Editionshomma Alger .2004.P.20

المواقع الإلكترونية :

النهار أون لاين ، " قانون البلدية الجديد يكرس مشاركة المواطن في تسيير بلديته

www.nnaharonline.com

الفهرس:

الفصل الأول : الهيئة التنفيذية للبلدية 7
المبحث الأول : تشكيلة الهيئة التنفيذية للبلدية 7
المطلب الأول : رئيس المجلس الشعبي البلدي 8
الفرع الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي 8
الفرع الثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي 11
1-الاستقالة: 11
2- الوفاة: 12
3- الإقصاء : 12
4- التخلي: 12
الفرع الثاني : إنهاء مهامهم 15
المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية. 17
الفرع الأول: صلاحيات رئيس البلدية بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس. 18
أولا: تنظيم المداولات وتنفيذها 21
ثانيا: تسيير الموارد البشرية للبلدية 22
1- سلطة رئيس مجلس الشعبي البلدي في مجال التوظيف: 22
2- سلطة رئيس مجلس الشعبي البلدي في الرقابة على الموظفين: 22
المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة: 22
أولا: اختصاصات رئيس البلدية كضابط للحالة المدنية. 23
ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط إداري. 24
ثالثا: اختصاصات رئيس البلدية كضابط للشرطة القضائية: 26
رابعا : اختصاصات أخرى متنوعة لرئيس البلدية 28
ملخص : 29
الفصل الثاني : الهيئة التنفيذية للولاية 30
المبحث الأول : تشكيلة الهيئة التنفيذية للولاية 31
المطلب الأول : تعين الوالي. 31
الفرع الأول: جهة التعين 31

الفرع الثاني : شروط تعيين الولاة. 33
1/ شرط الجنسية: 33
2/التمتع بالحقوق المدنية والخلق الحسن: 34
3/شرط السن واللياقة البدنية: 34
4/الخدمة الوطنية: 35
ثانيا : الشروط الخاصة..... 36
المطلب الثاني : إنهاء مهام الوالي: 37
الفرع الأول : الطرق العادية..... 37
أولا : التقاعد : 38
ثانيا : الإستقالة 39
ثالثا : الوفاة..... 39
الفرع الثاني : الطرق غير العادية..... 40
أ /عدم الصلاحية والكفاية المهنية: 40
ب /عدم اللياقة الصحية: 40
ج/ عدم الصلاحية المهنية أو السياسية: 40
د/ إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب: 40
المبحث الثاني : صلاحيات الوالي. 41
المطلب الأول : صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة 42
الفرع الأول : في مجال التمثيل والتنفيذ. 42
الفرع الثاني : في مجال الضبط 45
أولا :الضبط الإداري: 46
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية:..... 51
الفرع الأول : تمثيل الولاية. 52
أولا : تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية..... 52
ثانيا : تمثيل الولاية أمام القضاء. 53
ثالثا : ترأس إدارة الولاية. 54
الفرع الثاني : تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي..... 56

أولا :مجال التنفيذ..... 57
ثانيا :مجال الإعلام 60
خلاصة الفصل..... 62
الخاتمة..... 63
قائمة المراجع والمصادر..... 64
قائمة المختصرات..... 71